عمولات التداول

تحسب العمولات من القيمة السوقية للأوراق المالية لعمليتي الشراء والبيع حسب الجدول التالي:

الورقة المالية	الحد الأدنى للعمولة	الحد الأعلى للعمولة
الأسهم	4.5 دينار لكل ألف دينار	4.7 دينار لكل ألف دينار
السندات	45.0 دينار لكل ألف دينار	95.0 دينار لكل ألف دينار
وحدات الاستثمار	0.2 دينار لكل ألف دينار	2.2 دينار لكل ألف دينار

* يجوز للوسيط أن يتقاضى عمولة تقل عن الحد الأدنى المذكور للأسهم أعلاه على عملية التداول الواحدة (شراء أو بيع ورقة مالية واحدة في يوم واحد للمستثمر الواحد) التي تزيد عن 100,000 مائة ألف دينار، على أن لا تقل هذه العمولة بأي حال من الأحوال عن 0.002 دينارين عن كل ألف.

* يُضاف نسبة 0.0008 من القيمة السوقية للأسهم المتداولة من كل طرف من طرفي العقد كضريبة لصالح الخزينة العامة الدولة.

* عمولة مؤسسات سوق رأس المال للأسهم تُدفع كالتالي: 0.0005 لهيئة الأوراق المالية و 0.0005 لبورصة عمان و 0.0004 لمركز إيداع الأوراق المالية ويتم تحصيلها عن طريق الوسيط لحساب الجهات المذكورة، بينما تتقاضى عمولة على السندات 0.0002 تُدفع بالتساوي للبورصة والمركز أما الهيئة لا تستوفى أي عمولة على السندات.

* لا تتقاضى مؤسسات سوق راس المال أية عمولة على سندات الإدخار للأفراد.

* تتقاضى شركات الوساطة من العملاء مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت عمولة تتاروح بين 0.002- 0.006.

Source URI:

http://exchange.jo/ar/print/pdf/node/987